فقه العمارة عند أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي (ت504هـ/1110م)من خلال كتابه القسمة و أصول الأرضين

الباحث: صيد عاشور، جامعة قالمة، الجزائر

الأستاذ الدكتور:صالح بن قرية، جامعة الجزائر 2، الجزائر

الملخص:

سنتناول في هذه الدراسة كتاب "القسمة وأصول الأرضين" للعالم والمفكر الإباضي الكبير أبو العباس احمد بن بكر الفرسطائي (ت504 هـ/ 1110 م)، الذي قضى شبابه طلبا للعلم على يد أئمة عصره ببلاد المغرب، وكرس حياته وتعليما وتأليفا للعديد من المؤلفات،التي نال بها ثناء المفكرين والمؤرخين، بالخصوص هذا الكتاب الذي جعل من صاحبه أشهر مفكري فقه العمارة والعمران الإسلامي ببلاد المغرب الأدنى والأوسط، وتطورهما بالبيئة الإباضية على الخصوص، و سنتحدث في هذا المقال بنوع من التفصيل عن محتوياته، والموضوعات التي عالجها، و التي هي عبارة عن إجابات لقضايا وفتاوى عرضت عليه كانت بمثابة المرآة لواقع الجبال والواحات خلال القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي وما قبله، وبالخصوص عمارة القصور الصحراوية، كما سنتطرق لمنهجه وأسلوبه في الكتابة من خلال بعض الأمثلة والشواهد.

Abstract:

We will discuss in this study book **alqisma wa'osul al aradayn** to the world and the great thinker Ibadi **Abu Abbas Ahmed bin Bakr Alfferstaiy** (d. 504 AH / 1110 AD), who spent his youth a request for information by the **imams** of his time in the Maghreb, and devoted his life and education and synthesizes many of the compositions, which won by praise thinkers and historians, in particular this book, which made its author very famous thinkers of the jurisprudence of architecture and Islamic Urbanization in Near Maghreb and Middle Maghreb, and their development environment **Ibadi** in particular, and we will talk in this article sort of detail about its contents, and the topics dealt with, which is a answers to issues The opinions offered him You serve as a mirror of the reality of the mountains and oasis during the fifth century AH Tenth century AD and before, especially the desert palaces, list, as we will look for his approach and his style of writing through some examples and evidence.

المنارة للاستشارات

مقدّمة:

حثت الشريعة الإسلامية على الأعمار في الأرض؛ وذلك لتحقيق واجب العبودية لله تعالى واستمرارية الحياة ومن الأمور التي تتحقق من خلالها هذه المهمة هو الإعمار بالبناء، وقد بينت الشريعة الإسلامية أن البناء هو من مقاصد الشريعة؛ ولكن ثمة أمور يجب مراعاتها في البناء، ضمن ضوابط حددتها النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وآراء العلماء والتي سميت **بفقه العمارة.**

ويمثل كتاب القسمة وأصول الأرضيين للعالم أبي العباس أحمد بن عبد الله الفرسطائي وثيقة حية للجانب العملي الذي كان يحصل في الواحات وخصوصا في الجبال التي التجأ إليها أهل السهول من استغلال محكم للموارد المائية وبناء للقصور الجبلية وتوزيع للأرض بين المجموعات الريفية، خلال القرن الخامس الهجري ببلاد المغرب، وقد حوت فصوله على بنود دقيقة فيها مراعاة العادة والعرف في ضوء القواعد الشرعية مثل مبدأ " لا ضرر ولا ضرار، ودفع المضرة مقدم على جلب المصلحة".

وسنحاول في هذا المقال الإجابة على بعض التساؤلات منها تحديد مولد نشأة الشيخ؟ ونقدم عرضا لأهم مؤلفاته و وصفا للكتاب وشرحا مفصلا لمحتوياته ؟ ولمحة عن أهم المسائل و الأحكام التي تطرق لها ؟ وإعطاء تفسير لإشكالية لغته ومنهجه في الكتابة.

1-نبذة عن المؤلف وكتابه :

أ_ المؤلف:

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي الولي الصالح العلامة[1] أصل أسرته بفرسطاء* بنفوسة[2] وهو ابن عبد الله بن بكر الفرسطائي النفوسي والذي ولد سنة345هـ/ 997 م وتوفي سنة 440 هـ/ 1095 م ب " تين يسلي" *(بلدة عمر" حاليا)، ودفن بها[3]، وهو مؤسس نظام العزابة ذلك النظام الذي مازال إلى يومنا هذا، نظاما دينيا واجتماعيا لدى الإباضية.[4]

المنارة للاستشارات

أما الشيخ أبو العباس فنحن نجهل سنة مولده بالتحديد، وذلك يعود إلى عدم اهتمام كتب السير بتفاصيل حياته - إلا القليل منها- وهذا ربما يعود إلى أن الشيخ لم يشتهر إلا أواخر حياته وتعرف الناس عليه، ويرجح المؤرخ مصطفى باجو[5] تاريخ ولادته إلى أواسط القرن الخامس الهجري، بينما يرى محققا كتاب القسمة، أن الشيخ قد عاش في الفترة الممتدة من 420هـ-504هـ/ 1029م-1111 - 1110 م، ومن الممكن أنه ولد في أريغ أو نواحيه[6].

ومن المرجح أن الشيخ قد ولد فعلا سنة 420هـ، والدليل على ذلك أن جل المصادر تذكر ان الشيخ قضى السنوات الأولى من حياته في التنقل مع والده زمن التلمذة أي قبل وفاة الوالد سنة 440ه،حيث نشأ في أحضان والده فتربى على الصلاح والتقوى، وأدخله مع تلاميذه، في حلقته العلمية مع أخيه أبي يعقوب يوسف بن محمد، وقد تميزا بحبهما الشديد لطلب العلم، فإن كان أحدهما أعلم فالآخر أزهد[7] وقد قضى الشيخ أبو العباس فترة شبابه بتمولست * حيث أخذ العلم عن شيخه وأحد البارزين في حلقة أبيه وهو أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي *** المتوفى سنة 471هـ / 1078-1079م، ويبدو أن هذه الفترة التي قضاها هناك خصوصا بعد وفاة والده كانت هامة في حياته العلمية خاصة[8].

وقد انكب الشيخ على المطالعة زمن التلمذة، حيث تورد لنا المصادر الإباضية قصة اهتمام الشيخ بالبحث والمطالعة مثل الطبقات للدرجيني[9] كنت أقرأ على الشيخ سعدون وأحضر مجالسه ، فأول ما وقعت فيه المذاكرة عنده مسألة ذبيحة الأقلف* ، هل تؤكل أم لا ؟، وقال: في المسألة قولان، ولم يزد على هذا شيئا ".ثم انتقل إلى ديوان بقصر "ولّم " بجبل نفوسة حيث عكف على المطالعة والبحث والدراسة، قال الدرجيني[10] قال أبو العباس: وكان الديوان في نفوسة مشتملا على تصانيف في المذهب ، فلازمت الدراسة أربعة أشهر لم أذق فيها نوما ليلا ولا نهارا إلا فيما بين أذان الصبح إلى طلوع الفجر ، فنظرت في أثناء ذلك فيما هناك من كتب المذهب التي وصلت من المشرق فإذا هي نحو من ثلاثة وثلاثين ألف جزء فتخيرت أكثرها فائدة فقرأتها....." وتعتبر مسألة ذبيحة الأقلف ، السبب

المنارة للاستشارات

الرئيسي في تفرغ الشيخ للمطالعة ، لإيجاد جوابا مقنعا لتلك المسألة ، بعد أن رأى أن جواب شيخه غير كاف وينقصه التوضيح، بسبب منهجيته في التدريس، وأيضا مستواه الثقافي، وذلك فيما يفهم من قوله" ولم يزد على هذا شيئا ".

ثم رجع الشيخ إلى قرية تمولست ليؤلف عشرين مصنفا ، ثم زار قابس ، ثم انتقل إلى وادي أريغ سنة 471هـ/ 78-1079م، وهي السنة نفسها التي توفي فيها شيخه وأستاذه أبو الربيع بن يخلف المزاتي ،مما زاد من عزمه على الرحيل وقد يكون هناك سبب آخر لانتقاله ، وهو وفاة أخيه الأكبر أبي يعقوب يوسف وهذا ما ذكره الدرجيني[11] وذكر أنه وقعت فتنة في بلاد أريغ سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، وهي فتنة "خيران"و "تاغمارت" وهي أول فتنة وقعت بين وهبية أريغ، فلم يمكن أبي يعقوب بن الشيخ مقام فهرب إلى وارجلان (ورقلة) فكان" بتماواط "* وهرب أبو صالح من "وغلانة"* فقضى الشيخ الله بوفاة أبي يعقوب بتماواط تنفيذ وصية الشيخ أخاه أبا العباس...إلى محمد بن أخيه فلم يجد عنده ما ينفذ منه وصية والده غير دينار واحد فيصرفه في "أوكد" وجوه وصيته ولم يزل يستخرجها حتى أنفذها كلها[12].

وبهذا كانت وفاة أخيه أبي يعقوب بتماواط بوارجلان سببا لأبي العباس لقضاء فترة زمنية لتنفيذ وصية أخيه ولرعاية أيتامه[13]، وبعد سنة 471هـ، تسكت المصادر التاريخية، وعلى رأسها طبقات الدرجيني وغيره من المؤرخين للسير[14]، وكذا المستشرق البولوني **تاديوس ليفتسكي(tadeusz livetsky)**[15] الذي قال " وعاد لاحقا إلى وادي أريغ، ثم انتقل حوالي سنة 471هـ/ 1078هـ - 79م إلى تماواط في واحة وارجلان لتمضية بعض الوقت بالقرب من عائلة أخيه المرحوم يوسف، ونلتقي به مجددا نحو نهاية حياته في وادي أريغ حيث توفي سنة504هـ / 1110-11م ودفن في محلة اسمها أجلو الغربية".

وسبب عدم ذكر المصادر الإباضية تفاصيل حياة الفرسطائي بعد تلك السنة، يعود ربما إلى كثرة تنقلاته بين واحات ورجلان ووادي أريغ، وقد سطع نجمه في أواخر حياته- بوادي أريغ- حيث ساهم في حل العديد من النزاعات

المنارة للاستشارات

حول المياه ،إذ يذكر أنه اثر حدوث إشكال حول المياه في بواحات مزاب طلب من "بني ويلين" إجراء ماء عيونهم إلى أجلو[16] هذه المواقف أبي العباس من الأعيان المحليين لواحات ورجلان وأريغ وسوف وقسطيلية في تلك الحقبة العصيبة، التي شهدت تحركات طارئة عديدة من النُكَّار* والزناتيين والأعراب الهلاليين ،حيث توالت الفتن التي ما تتخلص من إحداها حتى تثور الأخرى.

حيث كانت الطرق تكاد تكون مقطوعة مما هدد القوافل التي تربط بين تلك الواحات تكاد تتوقف، وهنا نجد دور الشيخ أبي العباس في الوقوف في وجه الغزاة ،كلما اقتضى الأمر ومن ذلك مقاومته في مناسبتين لعنان بن ديلم الطرفي الذي" نزل بأريغ فحشد عليه أبو العباس مغراوة فردوه، ثم نزل ثانية فحشدهم فردوه وهزموه، وقد قتل من بني يطوفت ستين رجلا وحمل رؤوسها فلما هزمهم استقد الرؤوس ودفنها وسرد علينا الشماخي[17] مقاومة الشيخ لأبي العنان الطرفي، والتي انتهت بهزيمة الشيخ "..وجمع أيضا جمعا عظيما وأراد غدر الشيخ وتبييته... وسرى ليلا وقصد أبا العباس فلم يجد وهدم قصره، فطلب عنان رؤية أبي العباس إن يخرج إليه فافسد عنان النخيل والغابة و ذلك عام اثنين وخمسمائة ثم لحقه بعد أن ارتحل ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من بني ورتيزلن ومعهم غيرهم فهزموه و نهبوا ما قدروا وقتلوا ما قتلوا [18]. إن هذه المواقف جعلت من أبي العباس يسطع نجمه، ويكون بحق من الأعيان المحليين بمنطقة الواحات[19].

ب-وفاته:

استقر به المقام أواخر حياته-كما ذكرنا سلفا- بقرية أجلوا الغربي بوادي أريغ، حيث توفي هناك في العاشر من ذي الحجة سنة 504 هـ الموافق ل18 جوان،1110-11م، وقد دفن ب"تين يسلي"، إلى جانب والده وقبرهما موجود إلى يومنا هذا[20]، وقد قيل في رثاء الشيخ التالي:

حَسْبُ الخَليلين أنّ الأرض بينهما هذا عليها وهذا تحتها بالي [21]

المنارة للاستشارات

2- مكانته العلمية ومؤلفاته:

أ-مكانته العلمية:

يعد أبو العباس الفرسطائي، من أشهر علماء المغربين الأدنى والأوسط، فقد ترك لنا مِؤلفات عديدة[22]، وقيل أنه رأى في منامه ما يبشر بأخذ العلم الغزير،قال الدرجيني"أن أبا العباس قال:أتاني في منامي رجل أبيض فتقدمته واتبعته حتى دخل في قرية" تنزاح" من قرى نفزاوة، ثم أتى المسجد وقصد المحراب فقال احفر فحفرت حتى استخرجت قصعة كبيرة، فوجدت فيا دينارا فقال لي خذ ارث والدك، وقد سأل أبو العباس بقابس، عن تفسير تلك الرؤية، والتي تم تفسيرها على النحو التالي" القصعة العلم والخير، والدينار الدين الصافي" وقد عاد إلى تمولست وقد بلغ بها مبلغا عظيما[23].

وقد ظهرت النجابة وحدة الذكاء، عند أبي العباس منذ الصغر مما جعل شيخه أبا الربيع يتنبأ له بمستقبل زاهر في ميدان العلم، فقد روى عن أبي العباس أنه رأى فرجة في المجلس عند شيخه فجاء فسدها، ثم بعد ذلك جاء عزابي آخر فتزحزح له فقعد مما جعل أبا الربيع يقول فيه:" إن كنت أعقل وأتفرس فإن هذا الفتى يحيي دين الله.."[24]، وإلى جانب هذه الموهبة، فقد كان محبا للعلم والتحصيل، قال الدرجيني:" رحم الله أحمد بن محمد، فقد كان رحمة لأهل مذهبنا حيا وميتا، وذلك أنه كان في حياته يبث العلم ويفيد ب كل طالب وكل ذي حاجة "[25].

وقد بذل أبو العباس جهودا كبيرة من اجل الوصول إلى المعرفة، حيث كان في شبابه مرافقا لوالده، الذي كان جوالا لا يستقر به المقام في مكان لينتقل إلى مكان آخر، بين الدعوة إلى المذهب الإباضي ونشر تعاليم الإسلام، حيث نجد أخباره في الأمكنة التي انتقل إليها: في فرسطاء، القيروان، الحامة، جربة، قسطالية، وأريغ،وارجلان، وبادية بني مصعب" مزاب"[26].

وقد ألف الشيخ خلال حياته أكثر من عشرين مؤلفا في الفقه الإباضي خاصة في المرحلة التي قضاها في "تمولست"بالجنوب التونسي(افريقية)[27]، يقص

المنارة للاستشارات

علينا الشماخي سبب تأليف أبي العباس لكتابه"أبي مسألة قائلا:"..وسبب تأليفه المسمى أبي مسألة أن أبا عبد الله محمد بن سليمان النفوسي كتب إليه من "أبدلان" أن يضع تأليفا مختصرا في الفروع رأى في منامه أن قائلا قال له أذكر أبا مسألة فسموه أبا مسألة، وأبو محمد يسميه الجامع هو في جزئين[28].

كما ساهم في تحرير كتاب " ديوان غار أمجاج"، ومشاركته في تأليف ديوان العزابة*، فضلا عن نشاط التربوي، والدعوي لفض النزاعات وحل المشكلات مما أكسبه خبرة ميدانية وسعة معرفية مكنته من وضع تآليف ناضجة ورائدة، وسعة علمه جعلته محط الرحال ومقصد الرجال من كل مكان، وكان إلى جانب علمه يتمتع برصانة العقل وسداد الرأي مما أهله لأن يكون زعيم قومه،بعد والده أبي عبد الله، وقد ازدادت شهرته بعد استقراره في أريغ في السنين الأخيرة من حياته، ويقول محمد ناصر أن أبا العباس كان يتمتع بشخصية علمية ونفس مؤمنة، تثق بقضاء الله وقدره" ويتجلى ذلك حين أخفي عليه وفاة ولده إسحاق بوغلانة لمدة ثلاثة أشهر، وعند وصوله " تين تلات"، أخبره الشيوخ وعزوه فنهرهم أشد النهر وقال لا تعتادوا هذا من فعل...أرأيتم إن مت قبل أن أعلم كم حرمتموني من أجر، وكم حرمتموني منذ ذلك الوقت إلى الآن ولعلي أنزعه به من نزوع ساعة والدعاء والترحم له وعليه، وسنة الأولين لا يكتمون شيئا من ذلك شيئا من ذلك، إذ لو كان يكتم موت الرسول (ص)[29].

ونظرا لما تميز به أبو العباس من إيمان،فقد استطاع أن ينتقد واقع المجتمع الذي كان يعيش في وسطه، حيث ابتعد الناس نوعا ما عن الوازع الديني بقوله"...إن الناس أتاهم خبر خوف انتقلوا من الحال التي كانوا عليها قبل ورود الخبر ولو كانوا في حر أو برد وأخذوا أنفسهم بالحذر والتحرز ولعل ذلك الخبر يكون أولي، وقد أنذرهم الله النار وحذرهم من الشيطان، على لسان رسولنا عليه السلام، وصدقوا المرسل والمرسل، فتركوا الاستعداد والحذر، ويا عجبا يكرمون أضيافهم خوفا من اللوم والذم، وأضياف الله الكرام الكاتبين معهم، وقد تيقنوا أنهم يكتبون عليهم ما فعلوا ولا يكترثون بذلك[30] .

المنارة للاستشارات

كما كان أبو العباس يشدد النكير على القبائل التي لا تتقي الشبهات، ولا تحرص على مراعاة الحلال في كسب الأموال، مثل التطفيف في الكيل وتقديم غير الأكفاء في المصالح العامة، وهذا ما أشيع عن قبيلة مغراوة، فاجتمع المشايخ وعلى رأسهم أبو العباس الفرسطائي، وعبد السلام بن وزجون، ويحي بن ريجمين، ويونس بن أبي الحسن، وأمثالهم فحكموا على مغراوة كلها بالهجران وأخرجوها إلى الخطة، لكن قبيلة مغراوة سرعان ما أعلنت توبتها عن تلك المعاملات والمنكرات واستعدادها لتنفيذ أوامر الأشياخ[31].

ورغم الظروف العصيبة، التي جعلت الشيخ أبي العباس يتحمل شظف العيش، ومشاق التنقل، بعيدا عن الأهل والأقارب، إضافة إلى ما تميز به عصره من فتن وقلاقل والتي طبعت الحياة آنذاك بالخوف والتوجس، إلا أن ذلك لم يمنعه من إمعان النظر في شؤون الناس وحياتهم، كما أن هذه الظروف أكسبته تجربة وعلمته دروسا، مما جعله بحق أحد أعلام الإباضية في ذلك العصر، فكان خير خلف لخير سلف[32].

ب - آثاره

لقد نبغ الشيخ أبي العباس في مجال التشريع والتخطيط فيما يختص بالمذهب الإباضي، حيث ترك ما يقارب من خمسة وعشرين مؤلفا[33]، في شتى الاختصاصات سواء أكانت فقهية، أم أخلاقية، أم في العمارة الإسلامية، وشروطها وضوابطها الشرعية[34] منها ما وصل إلينا ومنها ما ضاع وقد تميزت دراساته بالتنظيم والرصانة، حيث اهتم بكل الجزئيات والتفاصيل إذا ما ناقش مسألة فقهية، فقد كان يشبه دائرة معارف يجول في كل ميدان، فكانت دروسه تشبه أن تكون محاضرات تلقى في ميع الفنون، يتلذذ بسماعها طلبته المتفوقون، نظرا لإحاطته بجميع جوانب القضية[35].

ويعتبر محققا كتاب القسمة وأصول الأرضين أن هذا الكتاب يعد بدعا في الفقه الإسلامي قاطبة، وليس على مستوى المذهب الإباضي، إضافة إلى تأليفه

المنارة للاستشارات

عددا كبيرا من المصنفات، البعض منها لا يزال مجهولا، أو محفوظا مثل السيرة في الدماء وتبيين أفعال العباد، والبعض الآخر نشر مثل كتاب الجامع وكتاب القسمة وأصول الأرضين ويمكن تصنيف هذه المؤلفات كما يلي:

***-كتاب أبي مسألة:** سبب تأليفه-كما ذكر آنفا- أن عبد الله محمد النفوسي كتب إليه من أبيدلان يرغب إليه في مختصر مشتمل مسائل الفروع ورأى في منامه قائلا يقول له" أذكر أبا مسألة، فسماه العزابة أبا مسألة وتسمى أيضا بالجامع، وهو كتاب في الأحكام الفقهية مقسم إلى جزأين وإلى اثني عشرة بابا ويتناول فقه العبادات، وقد طبع لأول مرة في زنجبار بالمطبعة السلطانية، وتمتاز طبعته الأولى بحاشيته للشيخ أطفيش، وأعيد طبع هذا الكتاب بمطبعة البعث بمدينة قسنطينة سنة 1984 تحت عنوان كتاب أبي مسألة لكنها منقوصة من تعريف بصاحب الكتاب أو تحقيق أو مقدمة بقيمة الكتاب[36].

***-كتاب الألواح:** وهو كتاب في الفقه تضمن تفسير الحديث وتوجد منه نسخة في جربة ووادي مزاب وقد تركه أبو العباس قبل وفاته على الألواح، فعرضه ابنه على الأشياخ بايفران بوارجلان، والأشياخ هم: إسماعيل، وحمو بن المعز، أيوب بن إسماعيل، وداود بن وايسلان، وأبو سليمان الزواغي[37].

***-كتاب تبيين أفعال العباد:** وهو مؤلف في أدب السلوك ذو مضمون اجتماعي، ودراسة نفسية للظواهر الاجتماعية[38]، وقد اختصر الشيخ عبد العزيز الثميني في كتاب النيل كما قام الشيخ أطفيش بشرحه ضمن كتاب شرح النيل[39].

-مؤلفات في الفروع:

-كتاب السيرة في الدماء: وهو كتاب لا يزال محفوظا،وهو يبحث في مواقف الشريعة الإسلامية، من قصاص ومثل وضمان وقد اختصره الشيخ الثميني في كتاب النيل والذي يعتبر أساسا من المصادر المعتمدة في الفقه الإباضي.

-كتاب الديات: إن هذا الكتاب توجد منه نسخة كاملة في مكتبة ايروان بالعطف تعود إلى سنة1252 هـ من 19ورقة و26 سطرا (255 × 170مم) مجلدرقم37

المنارة للاستشارات

نسخها محمد بن عمر العطفاوي" باب الفتنة"توجد منه نسخة ببني يسجن يعود تاريخ نسخها الى4 محرم1118هـ، ويقع في 7 أوراق، 24سطرا (255x175) نسخة سعيد بن موسى بن صالح الفقيه، ولعله جزء من كتاب الدماء[40]، وقد قدم محققا كتاب القسمة وأصول الأرضين، النسخ المعتمدة في التحقيق والمقارنة بين النسخ المخطوطة و وصفا لمحتواها، وبعد التدقيق في محتوى تلك النسخ والتي وجدها المحققان بقصر بني يسجن، ونسخة بمدينة القرارة، ونسختان بجبل نفوسة حيث وجد أن كل هذه النسخ كاملة وغير منقوصة، كما أشارا إلى وجود نسخ أخرى لكنها ناقصة ومخرومة أو ممزقة منها نسخة بمكتبة الآباء البيض بغرداية، ونسخة بالمكتبة البارونية بمدينة جربة ، وبعد دراسة مضمون الكتاب وبداية نسخه، قام المحققان بمقارنته بكتاب آخر جاء بعدها بسبعة قرون للشيخ عبد العزيز الثميني[41].

3- **كتاب القسمة وأصول الأرضين:**

هذا الكتاب ينمّ عن مدى الوعي الحضاري لدى الشيخ أبي العباس الفرسطائي، فهو يحدد للناس كيفية بناء مساكنهم وفقًا للشريعة الإسلامية وتخطيط الشوارع وحفر الآبار، وسقي الزّروع و رسم المسالك بين المساكن والمزارع، وتأمين حقوق كل حقوق كل مستفيد بلا إجحاف ولا محاباة، إرساء لقواعد والعدل والمساواة ومنعا للضرر والظلم.

ويقول الدكتور محمد ناصر[42] في شأن هذا الكتاب" والمتأمل في هذا الكتاب يلحظ أهميته لما يحتوي عليه من قوانين وأعراف تبين حقوق الناس وواجباتهم نحو بعضهم في المجالين الريفي والحضري....مما يدل دلالة قاطعةً على الحس الحضاري المدني الممتاز الذي عُرفت به تلك المجتمعات التي يُخيل لبعض النّاس أنّهم كانوا يعرفون هذه القوانين والمعاملات، وإنما هم بدو رحل لا فكر ولا علم لديهم، وأنّ هذه القوانين جاءت المجتمع الإسلامي الحديث من الغرب اللاتيني بحكم الاحتكاك والاستعمار.

المنارة للاستشارات

أ- وصف كتاب القسمة وأصول الأرضين:

رغم نفاسة وطرافة موضوعه، وحاجة المسلمين إليه، بل ظل كتابا مخطوطا تذكره المصادر والنسخة التي بين أيدينا هي من تحقيق الشيخ بكير بلحاج والدكتور محمد ناصر، وقد صدرت الطبعة الأولى عن مكتبة الضامري بسلطنة عُمان سنة 1412هـ/ 1992م، والثانية عن جمعية التراث بغرداية سنة 1418هـ/ 1998م وعدد صفحاته635 صفحة، أما صلب الكتاب فحجمه553 صفحة وكانت الطبعة الثانية أحسن من الطبعة الأولى، التي جاءت خالية من التعريف، وخرج الكتاب في حلة مناسبة، حيث ضبط النص، ووضعت التعاليق عليه، مع ترجمة وافية للمؤلف وإنتاجه، وبيانا لأهمية الكتاب[43].

ب- محتويات كتاب القسمة وأصول الأرضين:

إن هذا الكتاب يحتوي على كل أجزائه التي وضعها له مؤلفه أبو العباس الفرسطائي في القرن الخامس الهجري، يوم أملاه أو صنفه وقد تتبعنا محاور الكتاب من الوجهة الموضوعية فوجدناها كالتالي:

1- الشركة والقسمة.
2- حقوق الطرق ومسالكها.
3- حقوق إنشاء القصر وبيانه.
4- حقوق السقي بماء المطر.
5- حقوق حرث الأرض.
6- نزع المضرّات وإثباتها.
7- حقوق الحريم ونزع الأشجار.
8- حقوق المشاع.

فالموضوع كما هو واضح بيِّن المعالم، كامل الأطراف، مستوعب لكل كلياته، ونجد تحت كل محور مسائل متعددة تتفرع عن المحور أو الباب كما يسميه المؤلف"[44].

المنارة للاستشارات

فهذا الكتاب يحتوي قوانين وأعراف تفصل نزاعات النَّاس في كلً مايهم معاملاتهم وشركتهم وقسمتهم بناءً على حقوقهم وواجباتهم وكذلك تهيئة المجالين الريفي والحضري[45] فهو يمثل موسوعة ثرية بالمعلومات عن العمارة الإسلامية يمكن أن يستفيد منها الفقيه والمهندس والطالب[46].

وقد احتوى كتاب " القسمة وأصول الأرضين" على مجموعة هامة من الأحكام الفقهية في مختلف أجزائه، حيث يلاحظ التوافق بين مضمون الكتاب وواقع المنطقة التي ترعرع فيها وتجول فيها المؤلف، وهو يعدُّ بمثابة المرآة لواقع الجبال والواحات والتي شهدت إعادة تنظيم، من بناء القصور وعمارة الأرض واستغلا مُحكم للموارد المائية[47].

وهو مقسم إلى ثمانية أجزاء وكلُّ جزء يحتوي على أبواب، وكلُّ باب يحتوي على مجموعة من المسائل وهذا التقسيم هو نفسه الذي وضعه الشيخ عبد العزيز الثميني في كتابه " التكميل"، والذي جاء بعد المؤلف أبي العباس بتسعة قرون كاملة، حيث لم يضف شيئا على هذه المحاور، وهذا ما يقرُّ به محققا كتاب القسمة بالقول" أن كتاب التكميل هو اختصار لكتاب القسمة وأصول الأرضين...أن التقسيم الحقيقي لمؤلف أبي العباس هو الذي أختاره الشيخ الثميني لكتابه التكميل، ونحن نوافقه عليه لأنه يتماشى بكل دقة وموضوعية مع محتويات كتاب القسمة.."[48].

وقد جاءت أجزاء الكتاب- من خلال الفهرس- على النحو التالي:

تناول أبو العباس في افتتاحية كتابه ضبط لمصطلح الشركة وبيانا لأنواع الشركات وأحكامها، ثم يتعرض إلى قسمة المال المشترك، وأنواع المال الذي يجوز قسمته ومالا يجوز، سواء كانت أصولا أم عروضا، مما يُكال أو يوزن وكيف تتم قسمة المال وقسمة غلّته ومنافعه، إضافة إلى قسمة المال المشاع، وقسمة الماء، وما يقع من خطأ في قسمة المواريث[49].

المنارة للاستشارات

و في الجزء الثالث: تطرق المؤلف إلى أحكام العمران، حيث افتتحه بأحكام الطرق ومسالكها، وأنواعها وثبات حق الطريق لأصحاب العمارات والمساكن، وكيفية إنشائها(50).

كما تطرق إلى أصحاب البساتين والطرق والقناطر، ثم أردف مسألة أحكام الميزاب، وبابا لأحكام إنشاء القصر وبنيانه.

وفي الجزء الرابع: خُصِّص لبناء القصر، من أحكام وحقوق أهل القصر، من بناء وحماية لسكانه، وما يلزمهم لمنع المضار، من حراسة وتحصين وحريم، ثم تطرق لأحكام بناء البيوت والدور و القصر

في الجزء الخامس: عرج المؤلف لأحكام المياه، من عمارة الأرض بماء المطر وما يتصل بالانتفاع بالماء، وما قد يحدثه من أضرار على المساكن والمزارع، عند فيضانه وانكسار سواقيه.

في الجزء السادس: باب خاص بحراثة الأرض حيث شرح فيه عدة مسائل، منها حراثة أرض الغير وأرض مشاع، سواء كانت بالتراضي أو بالتعدي أو بالغلط، وكيف يتم الفصل في النزاع بين الشركاء، في مسائل الزراعة و حراثة الأرض.

في الجزء السابع: تحدث أبو العباس عن مسائل نزع المضرات وإثباتها، حيث جعل بابا لأحكام الأضرار بين الناس، فيما يخص الحرمة أو الحريم بأنواعه من حريم عروق الشجر، وحريم الطرق، وحريم الساقية، والعيون والآبار والوادي والبحر، والمدينة والغيران وأحواض المياه.

في الجزء الثامن: تحدث الشيخ عن أحكام غراسة الأرض من الأشجار، حيث أجاب عن عدة مسائل فيما يخص الشركة في الغرس أو الأرض وما يقع من نزاع، بين الأحياء أو ينتقل النزاع إلى الأحياء أو الورثة.

ثم خصص بابا في حكم المشاع وكيف يتم التصرف فيها وقسمتها، وإصلاح غراستها من شجر وتنقيته، ودفع المضار وجلب المنفعة لهذا المشاع.

المنارة للاستشارات

ج –نماذج عن فقه العمارة في الكتاب:

يعرض الكتاب تطبيقا ميدانيا مفصلا للقاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار" بناء على ضوابط وقواعد فقهية* ومقاصدية** منها:جلب المنافع ودرء المفاسد والتي هي أولى – إن اقتضت الضرورة- عن جلب المنفعة أو المصلحة ، والموازنة بينهما عند الاجتماع.في قوله " وأن الأرض التي عمرها أربابها ، فجائز له أن يسلك حيث لا يضر بأربابها ويشتغل بمنع أربابها وحجرهم وأما لا يمر فيها إلا بفسادها فلا يشقها إلا إلى إصلاح ما يخاف فساده".

ومنها قضايا الطرق وحقوق الارتفاق في العقارات كاتخاذ الطرق إلى الأموال دورا كانت أم مزارع أم أشجارا مفردة، وشق الطرق في أرض الناس أو مفازة لا عمران فيها، وبيان السكوت عن الحق في الانتفاع بالطرق في قوله" جائز للرجل أن يجوز في الأرض القفار التي لا تنسب لأحد بنفسه أو بجميع مواشيه سواء أثر الطريق فيها أو لم يؤثر، ويكون له ذلك إن أراد دون غيره " (51).

كما تعرض لضوابط بناء القصر و تسويره وكيفية اختيار أرض البناء إذا كانت ملكيتها لخاص أو عام أو كانت مشاعة ومواد البناء في قوله " إن اتفق قوم أن يبنوا قصرا واختلفوا فيما بينهم فإنه أن كان ذلك القصر قبل ذلك فليبنوه بما بنوا به أول مرة، فإن كان بالجبس فبالجبس وإن كان وإن كان بالطين فبالطين "(52).

وعرض الشيخ إلى أحكام بناء القصر في ارض يملكها المعنيون، أو أرض أذن لهم صاحبها بالبناء عليها، أو أرض لم يدعها أحد ولا تعرف له، وما سوى ذلك، كلها صورة جائزة وإلا كان عدوانا ممنوعا شرعا في قوله:" إذا اشترك قوم في ارض فاتفقوا... وإما إن أذن الشريك لشريكه أن يبني لنفسه في الأرض.."(53)، ومسألة الدار المشتركة بين رجلين اشتراها معا، أو ورثاها معا، أو وهبت لهما، أو دخلت بوجه من وجوه التملك المشروعة، ثم انهدمت فعلى من يقع عبء تجديد بنائها، وكيف يفصل عند النزاع بينهما (54).

المنارة للاستشارات

وحتى يكون القصر مكانا للاستقرار لا بد متوفر شرط الأمن وهذا ما تطرق إليه الشيخ بتوفير الحراسة ، وعلى من تجب ، وهل الحراسة بالأجر أو بدونه ؟، وإن كانت بدون مقابل فكيف يتم تقسيم المناوبة ؟، بين المعنيين أفرادا كانوا أم قبائل في قوله :" أأريت قوما بنوا قصرا فأرادوا أن يجعلوا له حارسا ؟ قال إن اتفقوا على ذلك فجائز، وإن أبى بعضهم في ذلك فإنه ألجأهم إلى ذلك الخوف من عدوهم في الأموال والأنفس.."، "..... وكذلك إن اتفقوا أن يحرسوه بالدول (التداول) على الشهور أو الأيام..." و في قوله أيضا"..وعن قوم أرادوا أن يجعلوا حارسا لقصرهم بالأجرة ؟قال ذلك فجائز سواء ما يجعلون من الحرس قلُّوا أو كثروا..."

وذكر مسألة إذا كان في القصر ظالم أو غاصب حق فهل تصح الحراسة، والحال إن الغاصب منتفع بها وهو ليس أهلا لها، ثم ما شروطها حتى يعتد بها في قوله:" لا يجوز لمن يحرس قصر الغصب أو قصرا كانت فيه الغصب، ولا يحرسه إن كان فيه مانع الحق، لمن يأخذ منه الحق، أو قاتل النفس لأولياء المقتول.." [55].

تَجَنُّبْ الكشف و الإطلاع على خصوصية الجيران، حيث يُمنع الجار من كشف جاره من خلال الإشراف عليه ، وهذا بتحديد علو وارتفاع المنازل بشكل متساو لا يتعدى 2.30م على أقصى تقدير في الطابق الأرضي[56]، ولا يحرم جاره من أشعة الشمس بقوله:" يُمنع الجار أن يجعل الظل على جاره، الظل القبلي والظل الغربي، إلا إن كانت بينهما عمارة، أو ترك ثلاثة أذرع.."[57].

وبما أن المنطقة يحكمها العرف المستمد من الشّرع، فإن القاعدة الشرعية تقول" إن العادة محكمة"، لذا نجد العرف هو الذي يتحكم في ارتفاع المنازل،[58] فالبنيات لا يتعدى ارتفاعها طابقين وسطح، ومن زاد عن ارتفاع مسكن جاره فعليه، ترك فضاء من مسكنه، بقدر الارتفاع الذي يريده على أن لا يتعدى العلو الكامل7.50م. [59].

المنارة للاستشارات

كما يُمنع على الجار استحداث فتحات(نوافذ)، مهما كانت مساحتها إلا برخصة من الجيران، ليحددوا له المكان الذي يحدث فيه الفتحة أو الكوة، وإن حدث تكون هذه الفتحة ملاصقة لسطح مسكنه، فلا يستطيع الإطلاع على جاره مهما حاول لأن السقف يحده.[60]

بالنسبة للأبواب أن لا تُفتح في الطرق الخاصة إلا بإذن أهلها، واتفاق أصحابها كلهم بدون استثناء، وفي حال الطريق عامة فيمكن إحداثها ما لم تضر بالجيران،[61] أي عدم مقابلة بعضها البعض، كما يمنع فتح دكاكين مقابلة للبيوت، وإن حدث يتم ازالتها [62].

ويمنع كل فرد أن يفتح مدخلا في سور القصر، وذلك لدواعي أمنية، حتى لا تكون منفذا للغريب أو العدو ويسهل على الحراس حراسته (63)أما الميزاب، فقد أعطاه الشيخ في كتابه أهمية كبيرة، وفقه العمران بصفة عامة، وهو موجود بمساكن القصور بشكل كبير، ومقتصر على السطح مهمتها تصريف مياه الأمطار خاصة، وقد خصها الشيخ بمسألة أسماها مسألة الميزاب، في باب التمانع في الطرق، ومجمله أنه يسمح للساكنة استحداث ميازيب سواء في الطرق العامة أو الخاصة أو الفحص بشرط أن لا تضر بالجار أو تعيق حركة المرور [64].

وهناك العديد من المسائل التي تخص عمران القصر و الدور بصفة خاصة من جدار مشترك بين أثنين، وأساس الجدران، عتبة المسكن،الدروج، تطرق إليها الشيخ، و قد ذكرت هاته، كنماذج فقط لان المجال لا يكف لذكرها كلها.

و تطرق الشيخ للشراكة في الأجنة والحقول، من بيع أو انتفاع بهذه الأموال بين الشركاء، وإصلاح سور البستان وبيع الأجنة المسورة، إذا باعها صاحبها ولم يذكر السور فهل يدخل في المبيع أم يبقى ملكا للبائع، كما أعطى صورا عديدة للتنازع مفصلة أحكامها [65].

كما فصل فيما يقع في البساتين المشتركة من فساد الزُروع والأشجار وعلى من يقع في عبء إصلاح الفساد مع تفصيل أنواع الأضرار الحاصلة، سواء

المنارة للاستشارات

في سقوط الأشجار أو ميلانها، أو زوال الجذور بسيل أو نحوه، أو اقتلاع الأشجار وما يلزم لردها، ووقوع الأشجار على المباني والأسوار وما تحدث فيها من أضرار[66].

وباعتبار أن ساكنة القصور آن ذاك كان جل أفرادهم يشتغلون بالغرس والزراعة، فقد تطرق الكتاب إلى مسألة تـأبير* النخيل وتذكير* الأشجار وما يقع عبئها في البساتين المشتركة، وكيف يتم استئجار رجل للقيام بعملية تذكير نخلة أو غرسها، فكيف يتم تحديد أجرته بوزن معلوم أو كيل أو بصفة محددة وبثمن آجل أو عاجل [67].

وفي أحكام المياه ينطلق الشيخ في أحكامه للمياه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم" **الناس شركاء في ثلاث، الماء والنار والحطب أو الماء والكلأ والحطب**" وقدم تفصيلا لمن له الانتفاع بماء المطر، وهل تصح الشركة فيه، وفي ماء المواجن وأشباهها وما يختزن فيها من ماء المطر، ومن يحق له الانتفاع به ومن يملك تلك المياه[68]، وإذا تمت عمارة الأرض بماء المطر كيف يستحق الناس هذه العمارة [69]، وتطرق أيضا لاستغلال مياه الوادي، وكيفية تصريفه وتوسعة مصارفه ووضع الحواجز في مسار الماء، ثم ضبط مقاسم الماء إذا فسدت واختلطت وكيف يتم إصلاح ما فسد من هذه المقاسم [70]، وقد يحصل نزاع بين الناس في اقتسام الماء والحصول عليه وكلهم مستحق لنصيب فيه[71].

وفي مسائل عمارة المياه من بناء جسور للعبور أو لوصل الماء لقطع أرضية مختلفة، فقد أعطى الشيخ تفصيلا وإجابات لتلك المسائل، وفي حالة انكسار تلك الجسور، فينجر عنه ضرر لأحد من الناس، في أرضه أو حرمانه لحقه من الماء أو يحدث انتفاع طارئ لشخص بذلك الماء فينجم عن ذلك خصام ونزاع وكل ذلك بحاجة إلى بيان حكمه الشرعي[72]، كما يفصل الحكم على من يقع عبء إزالة الأضرار، التي يحملها الماء الجاري في الوادي إلى أرض الملاك سواء كانت أحجارا أو أشجارا وبين من له الحق في الانتفاع[73]، ويستفيض الشيخ في عرضه لحق الانتفاع بالماء سواء للسقي أو لشرب المواشي [74]، وفي حالة حدوث أضرار أو

المنارة للاستشارات

تعدي على حقوق الغير، كيف يتم إصلاح تلك الأضرار وعلى من تجب، والحكم على من صرف المشترك بينه وبين غيره، واستحوذ على حق غيره، فيلزمه التوبة والغرم [75].

وفي حراثة الأرض قدم الشيخ حلولا لأنواع النزاع التي قد تقع، أو وقعت بالفعل، وصورا متعددة للانتفاع و الاشتراك والاعتداء والغضوب الواقعة بين الناس في هذا المجال[76] وغيرها من المسائل المتعلقة بالمياه والزراعة .

وفي **حقوق الحريم***، قدم لنا الشيخ مسائل متعددة، في حريم العمارة، بدءا بالطريق، والأشجار والمباني، من بيوت ومساجد، والأودية والأنهار والصحاري، مع ضمان حقوق كل المنتفعين بعناصر الحياة، من سكن، وغذاء، وهواء، وماء، وحق العبور والراحة والظلال، حيث قدم حريم الأشجار مالها من حقوق وحدود في أغصانها وعروقها سواء وقعت في ملكية خاصة أو مشتركة، أم نبتت على حافة ساقية أو كانت في ارض قوم آخرين في مسجد أو مقبرة.....الخ [77].

ومن أمثلة ما قاله في هذا الحريم ".. وأما من له شجرة في ارض غيره، وأراد صاحب الأرض أن يعمر أرضه، فمنعه صاحب الأرض أن يقطع عروق شجرته، فكل مارد له الحريم شجرته فإنه يمنعه من عمارته، سواء أقطع العروق أم لم يقطعها وما جاوز حريمها، فإنه يعمره عمارة، لا يضر به الشجرة بغير قطع العروق، ولصاحب الأرض أن يمنع العروق إن تجاوز الموضع الذي بلغته فيما جوز الحريم، وإن جاوزته فليقطعها. وكذلك ورثته من بعده، ولا تكون عليه تباعة"(78).

وفي **حريم الطرقات**، قدم تفصيلا لمقاسات الطريق بالقصر، التي مازالت قواعده صالحة للتطبيق إلى يومنا هذا، أساسها العدول، والمساواة، والمصلحة العامة، والتي لها أولوية عن المصلحة الخاصة في حالة التعارض ومن أمثلة ما ذكره في هذا الحريم ما يلي:

- ✓ طريق الرجالة أو المشاة على الأرجل ثلاثة اذرع أي (متر ونصف).

المنارة للاستشارات

- ✓ طريق السقاية (جمع ساقي) والحطابة (جمع حطاب) خمسة أذرع أي (مترين ونصف)أو ستة اذرع (ثلاثة أمتار).
- ✓ طريق محامل الحمير و الزنابل والغرائر والراويات سبعة أذرع (ثلاثة أمتار ونصف).
- ✓ طريق الحمير والخيل والبغال والبقر سبعة أذرع.(ثلاثة أمتار ونصف)
- ✓ طريق الجمال على اختلاف ما يحمل عليها، اثنا عشر ذراعا (ستة أمتار).
- ✓ طريق الجوائز (القوافل) أو مرور القوافل المحملة أربعة وعشرون ذراعا(اثنا عشر مترا).
- ✓ طريق القطيع إلى الماء أو المراعي أربعون ذراعا(عشرون مترا)، ونفس الشيء بالنسبة للحجاج
- ✓ والطريق الذي تختلط فيه هذه الأصناف فإنهم يأخذون الطريق الأكثر منها.(79).

د- منهجية الكتاب: سنحاول التعرف على أسلوب المؤلف أبي العباس في كتابه القسمة وأصول الأرضين.

استهل كتابه في البداية بافتتاحية" الحمد لله المتوحد بالبقاء، الذي جعل الأرض مهادا، وذللها لمنافع خلقه، بسطها وسهل لهم الوصول، إلى أسباب منافعهم فيها، بمنه ولطفه سبحانه لا إله غيره، القول في الطرق ومسالكها واختلاف مجاريها.."(80).

وهي بداية طبيعية لموضوع عمارة الأرض، إذ سلك منهجا متدرجا من العام إلى الخاص، بحيث عند تناوله لقضايا العمران بدأ بموضوع الطريق أو الطرق ومسالكها، وما يجوز وما يمنع، والطريق تعتبر الأصل في العمران ثم تدرج إلى البيوت وحقوقها، فالقصر(المدينة) وحقوقها، ثم انتقل إلى محيط هذا المجال العمراني من حرث وشركة وسقي وحريم، حيث بين لنا من خلال هذا التدرج،

المنارة للاستشارات

حقوق المدينة بطرقها ودورها، وحقوق الريف بأشجاره وزرعه وآباره وسواقيه، كما تم تبيان كيفية رفع النزاعات، التي قد تقع بين الناس في تعامله اليومي [81].

كما سلك في تقسيم كتابه منهجا فكريا واضحا ومنتظما في كل أجزاء كتابه، فقد قسم الكتاب إلى أجزاء والأجزاء إلى أبواب، وتحت كل باب مسائل كثيرة متفرعة عن الباب.

و عند قراءتنا لمضمون الرسائل نجد عدم التكرار، رغم تعددها مع إيراد كل الصور المحتملة لتلك المسألة. و إن وجد هناك تداخل فهذا يعود- حسب محققا الكتاب- إلى النساخ بالقول" إن النساخ هم الذين تسببوا في هذا التداخل المشوش بين الأبواب حين قسموها ذلك التقسيم وضعوا عناوين الأبواب في غير محلها فقدموا وأخروا وتصرفوا في كل شيء.."[82]، وهذا الخلط-توصل إليه المحققان من خلال النسخ التي تحصلوا عليها، قبل أن يتم إعادة ترتيبها بما يتماشى ومضمون الكتاب.

هـ- نقد منهجية الكتاب:

أسلوب الكتاب كان ضعيفا، فتركيباته تكاد تكون عامية، وقد برز ذلك في استعمال مثلا "..أكلوني البراغيث"، أو نسبة ضمير العاقل لغير العاقل، واستخدام صيغ تكاد تكون ترجمة حقيقية للبربرية في قوله"..إذا وصلت الغلة.." وهو يقصد إذا نضجت، هذا راجع إلى أن أبا العباس كان يملي كتابه على تلامذته،الذين كانوا من البربر أو لعله كان يلقي الدرس ثم يشرحه بالبربرية ،نظرا لأن أغلب سكان المنطقة كانوا من البربر في ذلك العهد والدليل على أن كتاب أبا العباس هذا، كان على شكل دروس يلقيها على تلامذته والدليل على ذلك استعمال صيغة الحوار مثل "قال" و"قلت".

وركاكة الأسلوب مردها إلى شيوع استخدام المصطلحات العرفية آنذاك، وطبيعة الموضوع وضخامة مادته العلمية[83].

المنارة للاستشارات

وقد قام المحققان بمقارنة أسلوب المؤلف في كتب أخرى فوجدوا إن هناك فرق شاسع، من فصاحة وتوازن في الجمل، ووضوح ودقة المعاني واختيار الألفاظ والكلمات، والدليل على ذلك أيضا هو منهجه الفكري المنظم، حيث كان يقسم موضوعه إلى قضايا كبيرة وأخرى صغيرة ويفرق بين الباب والمسألة[84].

وهذا التفاوت في أسلوب المؤلف-إضافة إلى الأسباب السابقة- هو استعمال أسلوب الخطابة، مع الجمهور العامي، والذي كان من البربر، فجاء الأسلوب ركيكا واللغة ضعيفة، وفي بعض الأحيان معميات وأحاج، لا يعرف كنهها أو سرها إلا الخبراء، ولا يستطيع معرفتها إلا أصحاب الاختصاص أو المطلعون على معاني تلك المصطلحات[85].

كما لاحظنا أنه في سياق حديثه عن الطريق، يستعمل ثلاث مسميات وهي: الطريق والسكة والشارع الذي يسلكه العامة، محددا خصوصيته واستعمالاته في قوله " من كانت له فيه دار فيكون له الجواز على ذلك الشارع بنفسه وعياله ومواشيه وجميع منافعه، وكذلك من لم يكن له فيه دار مسافرا كان أومن أهل المنزل، يجوز له السلوك بجميع مالا يضر أهل الدور، ولا يمنع بعضهم بعضا عن الجواز فيه..."[86].

ثم يستطرد بعد ذلك في شرح دور السكك ومجالات استعمالاتها، وما قد يلحق بها من أضرار بفعل السكان أنفسهم، كالسكة غير النافذة حيث يقول" فإن كانت للخواص فإن بعضهم يمنع بعضا من إحداث ما لم يكن قبل ذلك، لم يكن قبل ذلك، ويمنع منهم من كان على باب السكة من كان في آخرها "[87]، وإذا كانت السكة للعامة فحكمها حكم الشارع، سواء تعلق الأمر بالدور والبيوت والحوانيت والفنادق والبساتين المحاطة بسور وغيرها، ومن هنا تتحدد خصوصية الشارع بعدم إلحاق الضرر به، كإحداث مبنى جديدا أو أي شيء آخر مهما كانت طبيعته.

المنارة للاستشارات

لكن بالرغم من الشروح التي قدمها المؤلف، إلا أن هناك خلطا في مسميات الطريق، فنجده مرة يذكر السكة والشارع ثم الطريق، في آن واحد، وتارة أخرى يذكر الزقاق والأزقة النافذة أو غير النافذة وهكذا يسود هذا الاضطراب والخلط في جميع أجزاء كتابه، الشيء الذي يُصعب مهمة الباحث والدارس [88]

وهذا مرده- كما ذكرنا -ربما إلى أن الشيخ، كان يملي الدروس على تلامذته، الذين كانوا غالبيتهم من البربر فكان يستعمل اللغة الدارجة لإيصال الفكرة، فوقع هذا الخلط والاضطراب من قبل النساخ.

ومن خلال ما سبق يمكن أن **نستنتج** أن أسلوب ولغة الشيخ في الكتابة لا يمكن أن تكون بهذه الصورة نظرا لعلمه الغزير وللكم الهائل من المؤلفات التي كتبها وصنفها.

- ✓ تأليفه لهذا الكتاب كان الهدف من ورائه حل النزاعات التي كانت تقع بين الفينة والأخرى فيما يخص تقاسم مياه الشرب والسقي و ذلك بالإجابة عن عدة مسائل فيما يخص الشركة في الغرس أو الأرض وحقوق المدينة والأحياء بطرقها ودورها، والشركة
- ✓ بساطة لغة الكتاب كان سببها على الأرجح، أن الشيخ كان يملي كتابه في شكل دروس، على تلاميذه الذين كان غالبيتهم من البربر وربما كان الهدف من ورائه أيضا، تسهيل الفهم والاستعمال من طرف العامة وجماعة العزابة على الخصوص.
- ✓ استخدام الفعل "قال" و"قلت" في معظم أجزاء الكتاب، ويدل على أن الشيخ، كان يجيب على المسائل أو النوازل التي تطرح عليه، من طرف الناس (قال)، وهو يجيب عنها(قلت)، أم أن هذه الأحكام كانت في شكل دروس-كما قلنا سلفا- كان يلقيها الشيخ على تلامذته، في شكل حوار.

المنارة للاستشارات

- ✓ تشابه آراء وأحكام المؤلف أبي العباس الفرسطائي الإباضي في كتابه القسمة وأصول الأرضين مع آراء مفكري فقه العمارة من المذاهب السنية مثل ابن الرامي والماوردي و والتيطلي..الخ هذا نتيجة التأثير والتأثر.

خـاتمـــة:

يعتبر كتاب القسمة وأصول الأرضين مساهمة قيمة، ولبنة هامة في بناء الفكر العمراني الإسلامي، تنظيرا وتطبيقا، حيث يعطي صورة حية لواقع مجتمعات القصور الصحراوية، خلال القرن الخامس الهجري، بالواحات والجبال، خصوصا القصور الإباضية، بالمغرب الأدنى كقصور نفوسة، ومطماطة، وتطاوين، وقصور وارجلان، ومزاب، ووادي أريغ .. بالمغرب الأوسط، وهو من المصنفات الإباضية القليلة، التي تعرضت لمفهوم العمارة بمعناها الشامل، من إقامة للمدن والقرى وتشييد الدور والمنازل، إضافة إلى كل ما يؤدي إلى عمارة الأرض بالبناء واستصلاح الأراضي، وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات، كحق الجوار والارتفاق والحريم، حيث قدم حلولا مناسبة لمشاكل العمارة، وحل للنزاعات ولذلك جاء كتابه هذا مرجعا فريدا، في معالجته للقضايا العمرانية، التي تناولها بذكاء وموهبة في التشريع، يمكن استغلاله في فهم و حل مشاكل العمران في عصرنا هذا.

المنارة للاستشارات

❖ هوامش البحث:

(1) عبد العزيز الثميني، التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل، صححه ونشره محمد بن صالح الثميني، مطبعة العرب تونس، 1344 ص م.

*القصور الصحراوية، ليست مبنى فخم يتكون من عدة أجنحة، يمتلكه أحد الأعيان فالقصر يقصد به في جميع مناطق الأطلس الصحراوي، والمناطق الصحراوية، تكتلات سكنية تكون أحيانا صغيرة جدا ومحصنة أوعلى الأقل تقع فوق مناطق مرتفعة، ويعرفها capot-rey "القصور الأماكن الريفية بالصحراء المشيدة بالحجارة والطين" .أنظر:محمد حسن المدينة والبادية،ص65 .و

Capot-rey :le Sahara français , paris, 1953 p37 .

* فرسطاء قرية تقع في الجزء الغربي لجبل نفوسة بليبيا على الطريق المؤدي بين مدينتي كاباو وجادو، وعادة ما تكتب فرسطى وأحيانا فرسطاء وهي تعود إلى الكلمة اللاتينية الإغريقية (forestai) ومعناها الغابة أوضيعة صغيرة أنظر: تاديوس ليفتسكي: تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم دراسة لسنية في الأنوميا والطوبونيميا الأمازيغية أعده للنشر وقدم له محمد اومادي مؤسسة تاوالت الثقافية 2006

(2) يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب، دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية المطبعة العربية، ط2 المطبعة العربية غرداية – الجزائر 2006 ص 115- 126.

* تين يسلي تسمى الآن بلدة أو بليدة عمر تقع بالقرب من مدينة تقورت بوادي أريغ

(3) سليمان بوعصبانة، معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية إشراف د. محمد ناصر جامعة الجزائر 1992ص89.

(4) مصطفى باجو، فقه العمارة وأصول الأرضين، لأبي العباس الفرسطائي، بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،سلطنة عمان ص5.

(5) المرجع نفسه ص 5.

المنارة للاستشارات

(6) أبو العباس أحمد بن بكر الفرسطائي،القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج و محمد ناصر، المطبعة العربية، ط2، القرارة غرداية 1418هـ/ 1997 ص 25 .

(7) سليمان بوعصبانة المرجع السابق، ص: 111.

* تمولست: أو تملاست تقع جنوب تطاوين بحولي 25 كلم بالجنوب التونسي، الهادي بن وزدو وآخرون، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب افريقية في العصر الوسيط ص14

**أبو الربيع سليمان بن يخلف النفطي القابسي(ت471ه/ 1079م)، تلميذ أبو عبد الله محمد الفرسطائي والد أبو العباس الفرسطائي صال وجال بمواطن الإباضية بافريقية والمغر الأوسط، طلبا للعلم وتتلمذ على خلق كثير له عدة مصناف فيما يختص بالشريعة والفقه الإباضي. أنظر:.كتاب القسمة 26

(8) بوعصبانة ،المرجع السابق، ص: 89.

(9) الدرجيني،طبقات مشائخ المغرب، ج2،تحقيق ابراهيم محمد طلاي ،مطبعة طلاي د ت ص: 269 .

(10) المصدر نفسه، ص: 269.

* الأقلف: هو الرجل الذي لم يختتن أو لم يُطَهّر.. أنظر ابن منظور لسان العرب الجزء 12 الحرف القاف دار صادر بيروت 2003

(11) الفرسطائي ، المصدر السابق، ص: 31.

* **تماواط** قرية من قرى وارجلان ** **وغلانة** قرية من قرى وادي أريغ تقع بين تقرت وبسكرة ومازالت معروفة لحد الآن بهذا الاسم أنظر: كتاب القسمة ص 32

(12) الدرجيني ، المصدر السابق، ص: 269

(13) بوعصبانة، المرجع السابق ، ص :112

(14) المرجع نفسه، ص 112.

المنارة للاستشارات

(15) تاديوس ليفتسكي، المؤرخون الإباضيون في افريقيا الشمالية، ترجمة ماهر الجرار و ريمة الجرار، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 2000، ص50

(16) الهادي بن وزدو، وآخرون، قانون المياه و التهيئة المائية بجنوب افريقية في العصر الوسيط، من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت504هـ)/ (111م)، مركز النشر الجامعي تونس، 1999 ص16

*الُنكار هي جماعة انشقت عن الإباضية بالمغرب الإسلامي زمن الإمامة الرستمية، وسميت بذلك لإنكارها إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم.. أما الوهبية فهم الموالين أو أنصار عبد الوهاب بن عبد الرحمن.... أنظر: ابن الصغير، أخبار الإئمة الرسميين/ أبو زكريا الوارجلاني السير وأخبار الأئمة

(17) الشماخي، كتاب السير، تحقيق أحمد بن سعود السيابي ج2 ،ط2،وزارة التراث الثقافي، سلطنة عمان 1412ه-1992ص91.

(18) المصدر نفسه، ص 90 .

(19) الهادي بن وزدو وآخرون، المرجع السابق ص 16 .

(20) ابو العباس الفرسطائي، المصدر السابق، ص 33.

(21) الدرجيني، المصدر السابق، ص270.

(22) بوعصبانة، المرجع السابق، ص112.

(23) الدرجيني، المصدر السابق، ص 268.

(24) الفر سطائي، المصدر السابق، ص27.

(25) الدرجيني ، المصدر السابق ، ص .267

(26) الفرسطائي المصدر السابق، ص25.

(27) المصدر نفسه، ص28

المنارة للاستشارات

(28) الشماخي، المصدر السابق، ص90.

*الذين ألفوا كتاب العزابة: هم ثمانية شيوخ، من نفوسة أمسنان يخلفتن بن أيوب ومحمد بن صالح، ومن قنطرار : يوسف بن موسى، ومن تجديت يوسف بن أبي عمران المزاتي، ومن أريغ :عبد السلام بن أبي سلام وجابر بن حمو وإبراهيم بن أبي إبراهيم. وعرضت هذه الأجزاء على أبي العباس الفرسطائي وماكسن بن الخير...أنظر كتاب القسمة ص 36-37

(29) الفرسطائي، المصدر السابق، ص39.

(30) الشماخي، المصدر السابق، ص89.

(31) علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ-الإباضية في الجزائر- ج2 صححه أحمد عمر أوبكة، المطبعة العربية – غرداية- الجزائر د،ت ص 320.

(32) الفرسطائي، المصدر السابق، ص 39.

(33) المصدر نفسه، ص 41.

(34) بوعصبانة، المرجع السابق، ص 113.

(35) علي يحي معمر، المرجع السابق، ص 368.

(36) الفرسطائي، المصدر السابق، ص 50.

(37) الدرجيني، المصدر السابق، ص 268 .

(38) الهادي بن وزدو وآخرون، المرجع السابق ص18.

(39) الفرسطائي، المصدر السابق ص42.

(40) المصدر نفسه، ص43

(41) المصدر نفسه، ص من 16 -23.

(42) الفرسطائي، المصدر السابق ص15 .

(43) مصطفى باجو، المرجع السابق ص8 .

المنارة للاستشارات

(44) أبو العباس الفرسطائي، المصدر السابق، ص56

(45) الهادي بن وزدو وأخرون، المرجع السابق، ص 18

(46) أبو العباس الفرسطائي، المصدر السابق، ص9.

(47) محمد حسن، الجغرافية التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى التاسع ميلادي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان 2003 ص 261

(48) أبو العباس الفرسطائي، المصدر السابق، ص ص58،57

(49) المصدر نفسه، من ص69 إلى 108.

(50) المصدر نفسه، ص 109.

* القواعد الفقهية، لغة: مفردها قاعدة، ومعناها الأساس والأصل لقوله تعالى:" إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل" (سورة البقرة الآية 127)، ومعناها أيضا الاستقرار والثبات، وعلى العموم المعنى الغالب والراجح، هو الأساس والأصل، وذلك أن الأحكام الفقهية تبنى على قواعد كما تُبنى الجدران والسقف على أساس البناء.اصطلاحا: منها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.أنظر 'محاضرة للأستاذ نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية، المعهد الأعلى لأصول الدين ، جامعة الزيتونة تونس2007 ص 3.

**القواعد المقاصدية:معناها الأسرار و الغايات التي وضعها الشارع (المُشرِّع)، عند كل حُكم من أحكامها،والتي تتمثل في تحقيق منافع الناس وحفظ مصالحهم، وعامة معناها حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة مهابة ومطاعة..أنظر:محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،الشركة التونسية للتوزيع، 1970، ص ص50 ،154.

(51) المصدر نفسه، ص 117.

(52) المصدر نفسه، ص222.

(53) المصدر نفسه، ص ص 230 ، 231.

المنارة للاستشارات

(54) المصدر نفسه، ص 245

(55) المصدر نفسه، ص228

(56)Pierre donnadieu et autres : Habiter le desert- les Maisons Mozabites,recherche sur un type d,architecture tradionnelle prèsaharienne ed : pierre margada, bruxselle,1977 p :91 .

(57) محمد بن يوسف أطفيش، مختصر العمارات، مخطوط ص 16.

(58) الفرسطائي، المصدر السابق، ص ص 234 ،235.

(59) الفرسطائي ، المصدر نفسه ص236.

(60) pierre donnadieu op , cit p : 83 .

(61) أبو العباس الفرسطائي، المصدر السابق، ص ص24 ،25

(62) المصدر نفسه، ص 172.

(63) المصدر نفسه ،ص 206.

(64) محمد بن يوسف أطفيُش، المرجع السابق، ص2.

(65) المصدر نفسه، ص 256.

(66) المصدر نفسه، ص267.

(67) المصدر نفسه، ص ص 276-277.

* تأبير تلقيح النخلة بواسطة الذُكَّار وهو عبارة عن طلع ذكر النخلة الذي تلقح به إناثها وتسمى العملية تذكير كتاب القسة ص 274.

(68) المصدر نفسه، ص 283.

(69) المصدر نفسه، ص 284.

المنارة للاستشارات

(70) المصدر نفسه، ص 292.

(71) المصدر نفسه، ص 302.

(72) المصدر نفسه، ص 307-309.

(73) المصدر نفسه، ص 314.

(74) المصدر نفسه، ص 324-325.

(75) المصدر نفسه، ص 327 .

(76) المصدر نفسه، ص 335.

*الحريم: جمع حُرُمْ أو أَحْرَامْ، وما حُرِّمَ فلا يُنْتَهك (جعلوا من ذلك حريما)، والحريم أيضا موضع متسع حول قصر الملك يجتمع فيه الأجناد وغيرهم، وما حول البلد وكل موضع تلزم حمايته، وحريم الدار ما أوضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وحريم النهر أو القناة أرض عامة لا تُملك، تكون ممشى. أنظر: معجم مقاييس اللغة ص 258 و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص563.

(77) المصدر نفسه، ص 518.

(78) المصدر نفسه ، ص 519.

(79) المصدر نفسه، ص533-534.

(80) المصدر نفسه، ص55.

(81) المصدر نفسه، ص ص 56 ،57 .

(82) المصدر نفسه، ص58 .

(83) المصدر نفسه، ص 62.

(84) المصدر نفسه، ص ص 63، 64.

(85) المصدر نفسه، ص62.

المنارة للاستشارات

(86) المصدر نفسه ص 170.

(87) صالح بن قربة، أبحاث ودراسات في تاريخ المغرب الإسلامي وحضارته، د ط دار الهدى عين مليلة – الجزائر 2011 ص ص 442-443.

(88) المرجع نفسه ص 443.

المنارة للاستشارات